قوله والجلد منه ماينزل من محل الرجل النظيف فانه جلد مات
وتفتت واما الذي ينزل عند حلق الراس فنجار تحمله
ومن الجلد ثوب الثعبان فانه ذكي بعد تمام الانفصال لم يطهر
الاعلى بالذكاة لانه صار في حكم المنفصل قبلها قوله ولو دبغ
وحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية
اي زال قذره واُبيح الانتفاع به ترخيصا كما ياتي قوله جلد
الحمار وشبهه كما سيفيده قوله توقف ولا يعد التوقف قولا
لانه شك ولا فرق بين الشك في الحكم والحكم بالشك وما في
بعض الحواشي من ان الثاني يعد قولا كما للمفرع لعل معناه
الحكم بسبب الشك كنقض الوضوء بالشك في الحدث قوله
ثم قال ورايته الخ خلافا لمن جعل هذا القول من ابن القاسم قوله
اولا ظاهره ان اجبته الترك رجوع عن التوقف ويحتمل انها
تورع سببه عند قوله القياس اي على غيره من اجزا الميتة
قوله لاسيما الخ ماقبل لاسيما الحمار المذكي لانه قيل بكراهة اكله
فتعمل فيه الذكاة واولى الخيل والبغال فان فيهما قولا بالاباحة
ايضا وان كان المشهور حرمة الجميع قوله وعمل السلف لعل
المراد بعضهم وان لم يثبت ذلك عند الامام جزما والا فلا وجه
للتوقف الان يكون في الطهارة والعفو قوله وهو اي كلام المص
في قوله تقتضي طهارته قوله ما زال الريح الخ الظاهر ان هذا المعنى
لا يحصل بمجرد التشميس خلافا لما استظهره شيخنا في حاشية
كبير الشيخ فانه اذا وضع فيه الما رجع كما كان وليس له قوة حافظة
كالجبانة ولا يشترط طهارة المدبوغ به ويكفي الملح او القرظ
قوله ويرخص اي لحديث الشاة هلا انتفعتم بجلدها فانتفعتم

به قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قوله في يابس وكذا في لبس
بغير صلاة اما فيها فلا كالغزاوي ان علم انها غير مذكاة ومعلوم
انه لا عبرة بتذكية الكافر مطلقا ولا يفيد غير الكتابي ولا ينفع
تقليد الشافعي في تطهير الدباغ لان المشهور لا يطهر به
عنده الا على التلفيق نعم ينظر لمذهب الحنفية ونحوهم قوله
واما الرجل اذا لبسه الخ وهذا وليس هذا من مروره بها بنجس
بنجس المعفو عنه لان النعل يعم جوانبها نعم يشكل التنجيس
اذا كان لا يتحلل منه شي قوله بدليل قوله ولبن الميتة اقول
لادلالة بلزوم التكرار مع قوله ولبن الميتة الا ان تحمل على ميتة
المباح غير المذكي قوله اكل الطعام الخ رد على من قال بالطهارة
اذا لم ياكل الطعام وعلى قول الشافعية بول الذكر ينضح ولا يجب
غسله ويعفى للمرضع ويندب لها ثوب للصلاة ومما يعفى عنه
عند الشافعية كل نجاسة لا يحصرها البول وعند مالك
البول اغتفار ما تطاير منه البول كرووس الابر قوله فضلات الانبياء
طاهرة ولو بالنسبة لهم لان الطهارة ثبتت لشي عمته
واستنجا ولهم تشريع وفي شرح الدلايل عنه اسمه صلى الله
عليه وسلم طاهر طهارة المني الذي تكون منه وذكر في الآخر عنه
قوله طابه منه النجار طهارة جميع ما تكون منه اصوله وهذا امر
ترجح تعزيز لمجرد الاعتقاد قوله اي تانس لان القاعدة الحاق
المتانس بادنى نوعه فالبقر الوحشي يوكل ولو تانس قوله
فيباح اكله وانما انتقل للكراهة بالتحليل بخلاف نحو الدجاج
لحنش حل الفار بالخلاف في اصله ونقل انما يضعف التحريم
في جلالة وان ذكر شيخنا في حاشية الكبير انه المشهور قوله في